

هل يجوز أن نتلف أشرطة الغناء والفيديو؟

وسئل أتابه الله وورزقه الجنة: هل يجوز أن نتلف أشرطة الغناء والفيديو التي تعرض المحرمات ؟ وهل يجوز هذا لكل أحد؟ فأجاب: هذه أشياء جديدة لم يتكلم فيها العلماء، ولو ظهرت في زمانهم لقالوا بإتلافها، لكن الأشرطة في العادة يمكن الانتفاع بها، وذلك بتسجيل شيء نافع عليها، كتسجيل القرآن والأحاديث أو غير ذلك، فإتلافها إفساد لمال يمكن الانتفاع بها. وكذلك أشرطة الفيديو أيضا يمكن أن يصور عليها شيء ينفع ويستفاد منه، وعلى هذا نقول: أنه لا يجوز إتلافها ما دام أنه يمكن الانتفاع بها.